منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٣٤)

كتاب الصلاة

المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.

[ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين وكذا في التشهد إلا انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويلحق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ونيته به الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات[١] .].

---

١ زاد في "ن" "والخشوع".

\ الشرح /

قال رحمه الله تعالى: **[ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين وكذا في التشهد]** نعم، نعم إذا جلس بين السجدتين، في جلسة من الاثنتين، الأصابع تكون مضمومة وتكون على الفخذين، يجعلها على الفخذين، طيب إذا جلس في التشهد فالأصابع لها كيفيتان: نعم.

الكيفية الأولى: قال لك المؤلف –رحمه الله– **[يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله]**، فهو يقبض ماذا؟

الخنصر، البنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة يحركها عند ذكر الله، وهذا ما ذهب إليه المؤلف – رحمه الله– التحريك، سنتكلم عليه، لكن بالنسبة لصفة القبض ورد صفتان:

الصفة الأولى: ما ذكره، ما ذكرها المؤلف الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام الوسطى.

الصفة الثانية: يقبض الجميع، يقبض الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام، والإبهام، وهاتان صفتان كلاهما وارد نعم كلاهما وارد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بالنسبة للسبابة، المؤلف –رحمه الله– يقول: يحركها عند

هذه المادة لم تراجع على الشيخ ـ حفظه الله ـ

ذكر الله أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فإذا جاء لفظ الجلالة حركها، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله–

.

الرأي الثاني: أنه يحركها دائمًا من أول التشهد، يحركها دائمًا، وعند المالكية أنه يحركها يمينًا ويسارًا، يمينًا ويسارًا، وعند الحنفية أن اليد تكون مبسوطة فإذا جاء التشهد والشهادة قبض وحرك.

والرأي الثالث أو الرابع: أنه يشير بها كما جاء في حديث ابن الزبير في صحيح مسلم، «وأشار بإصبعه السبابة بلا تحريك».

وهذا القول هو الصواب، هذا القول هو الصواب أن ما ورد من التحريك، أو نفي التحريك كله غير ثابت، الذي ثبت كما جاء في حديث ابن الزبير أنه يشير بها، يعني يشير بها من أول التشهد إلى آخره؛ لأن التشهد كله دعاء، أوله ثناء على الله سبحانه وتعالى، ثم بعد ذلك صلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– وهذا دعاء، ثم بعد ذلك بقيته دعاء.

فالصحيح أنه من أول التشهد إلى آخرِه يشير بسبابته، قد جاء في سُنن أبي داوود أيضًا يحميها قليلًا لكنها ضعيف أيضًا، الحديث ضعيف، فالصواب أنه يبقى أنه يشير بها، يكون مشيرًا بها من أول التشهد إلى آخره؛ لأن هذا؛ لأن التشهد كله دعاء مقدمته ثناء على الله عز وجل ووسطه، ووسطه وآخره دعاء.

ويؤيد ذلك أن هذا هو هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– في الخطبة، النبي –صلى الله عليه وسلم في الخطبة، في خطبة الجمعة كما في صحيح مسلم، إذا شرع في الدعاء أشار بسبابته، أشار –عليه الصلاة والسلام– بالسبابة.

بالنسبة للكفين أيضًا ورد لهما صفتان، يعني مكان وضع الكفين ورد لهما صفتان:

الصفة الأولى: أن يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى.

والصفة الثانية: ن يضع الكف، أن يضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى.

نعم نقول: الصفة الأولى: أن يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، والكف اليسرى على الفخذ اليسرى.

الصفة الثانية: أن يلقم كما جاء في حديث ابن الزبير اليد اليسرى يجعلها على الركبة، واليد اليمنى يجعلها على حرف الركبة اليمنى.

هاتان صفتان فكما سلف أن ذكرنا أن هذه الصفات التي وردت على وجوه متنوعة يستحب أن يأتي بهذا تارة، وأن يأتي بهذا تارةً أخرى، نعم ثم قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: **[والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه]** يعني إذا سلم يلتفت يمينًا وشمالًا ويدل بذلك حديث جابر ابن سمرة في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنما يكفي أحدكم أن يقول من على يمينه وشماله، "السلام عليكم" السلام عليكم"».

أن يقول من على يمينه وشماله، هذا مما يدل على أنه يلتفت.

قال: **[ونيته به الخروج من الصلاة]** يعني لابد في الالتفات أن ينوي أن يخرج؛ لأن أن ينوي بالالتفات الخروج من الصلاة؛ لأنه إذا لم ينوي فقد فعل مكروهًا؛ لأن الالتفات كما سيأتينا إن شاء الله من مكروهات، نعم من مكروهات الصلاة.

قال: **[وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات]** يعني إذا التفت بالتسليم من على يمينه ومن على شماله، الالتفات على سُنة، طيب ومتى يكون الالتفات؟

يكون الالتفات مع بدأ التسليم، "السلام عليكم ورحمة الله" "السلام عليكم ورحمة الله" أما قول بعض الفقهاء بأنه يبدأ التسليم ويبدأ الالتفات، وهو مستقبل القبلة، ثم يلتفت "السلام عليكم"، ثم يلتفت "السلام" وهذا لا دليل عليه، ظاهر حديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبدأ الالتفات مع التسليم، وقال المؤلف هنا: **[وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات]** يعني يلتفت أكثر عن يساره في الالتفات، وقد جاء في ذلك حديث عمار هو ضعيف، نعم الحديث هذا ضعيف لا يثبت، والصحيح أنه لا فرق، نعم الصواب في ذلك أنه لا فرق بين اليمين والشمال.

فصل فيما يكره في الصلاة

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[فصل فيما يكره في الصلاة

يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها والتفاته بلا حاجة٢ وتغميض عينيه وحمل مشغل له وافتراش ذراعيه ساجدا والعبث والتخصر والتمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا واستقبال صورة ووجه آدمي ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة وفرقعة أصابعه وتشبيكها ومس

لحيته وكف ثوبه ومتى كثر ذلك عرفا بطلت وأن يخص جبهته بما يسجد عليه وأن يمسح فيها أثر سجوده وأن يستند بلا حاجة فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه بطلت.

وحمده إذا عطس أو وجد مايسره واسترجاعه إذا وجد ما يغمه.]

---

٢ والمراد بالالتفات الذي يكبره، ولا تبطل به الصلاة: إذا لم يستدير بجملته ويستدير القبلة. نيل المآرب "١٤٦/١".

\ الشرح /

قال رحمه الله: **[فصل فيما يكره في الصلاة]** المكروه هو ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام، والفرق بين المكروه والمحرم أن المحرم ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام، وأما المكروه فهو ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام، وثمرة المكروه أنه يثاب تاركه امتثالًا ولا يعاقب فاعله.

قال رحمه الله: **[يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة]** يقولك المؤلف –رحمه الله– يكره للمصلي أن يقتصر على الفاتحة، ولاشك أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين أنه سُنة، بل قراءة بعض الآيات أحيانًا في صلاة الظهر في الركعتين الأخريين سُنة كما دل لذلك حديث أبي سعيد –رضي الله تعالى عنه–.

الركعتان الأوليان يستحب أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة، كما دل لذلك حديث أبي قتادة –رضي الله تعالى عنه– المخرج في الصحيحين، أما الركعتان الأخريان فإنه يقتصر على فاتحة الكتاب إلا صلاة الظهر، صلاة الظهر السُنة أن يقُرأ في بعض الأحيان في الركعتين الأخريين كما دلَّ لذلك حيث أبي سعيد –رضي الله تعالى عنه– في صحيح مسلم.

هنا يقول لك المؤلف –رحمه الله– كونه يقرأ الفاتحة في الركعتين الأوليين فقط، يقول بأنه مكروه والعلة في ذلك أنه خالف السُنة؛ لأن السُنة أن يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، لكن القول بالكراهة هذا ليس على إطلاق؛ لأن ترك السنة لا يلزم من الوقوع في الكراهة، فالذي يظهر أن يقال إن داوم على ذلك فإنه مكروه؛ لأنه عزوف عن الأخذ بالسُنة أو أكثر منه إذا داوم على ذلك، أو أكثر منه يقول بأنه مكروه، لكن لو أنه فعله في

بعض الأحيان وقد يكون له عذر وحاجة ونحو ذلك، فإن هذا لا بأس به ولا يقال بأنه وقع في الكراهة؛ لأن ترك السُنة لا يلزم من ذلك الوقوع في الكراهة.

قال رحمه الله: **[وتكرارها]** يقول لك المؤلف –رحمه الله– تكرار الفاتحة، يكره أن يكرر الفاتحة بأن يقرأها مرةً أخرى، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله–؛ لأن الوارد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– هو قراءة الفاتحة مرةً واحدة ولم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه يكرر الفاتحة، وأيضًا القول بأن تكرار الفاتحة مكروه مطلقًا هذا فيه نظر، والصواب في ذلك التفصيل وهو أن يقال إن كرر الفاتحة لمصلحة شرعية فلا بأس، بل هو مطلوب ولا يقال بالكراهة كما لو كررها لكي يحضر قلبه، ولكي يخشع في صلاتِهِ، لكي يحضر قلبه ولكي يخشع في صلاته، أو كررها للشك في قراءته لها، المهم إذا كان هناك مصلحة شرعية فلا يقال بالكراهة ما لم يترتب على ذلك وسواس، وأما إذا لم يكن شيءٌ من ذلك فإنه كما ذكر المؤلف –رحمه الله تعالى– يكره؛ لأن في هذا زيادة ركنٍ قولي، يعني في زيادة ركن قولي ولهذا بعض أهل العلم يرى بطلان الصلاة بزيادة الركن، والصواب أن الصلاة تبطل بزيادة الركن الفعلي لا القولي كما سيأتينا في مبطلات الصلاة.

قال رحمه الله: **[والتفاته بلا حاجة]** يعني يكره أن يلتفت بلا حاجة وهذا باتفاق الأئمة، أن الالتفات في الصلاة مكروه، والالتفات في الصلاة ينقسم إلى أقسام، الالتفات في الصلاة ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: الالتفات بالقلب، بأن يسرح قلبه يمنةً ويسرح، فهذا ليس له من صلاته إلا ما عقل منها، كما قال ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، والسُنة إذا حضرت مثل هذه الوساوس في الصلاة، وحضر حديث النفس فهذا من الشيطان، السُنة أن يلتفت عن يساره وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، يعني أن ينفث عن يساره وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن هذه الوساوس إنما هي من الشيطان وفي حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– أنه في البخاري أنه إذا ثوب بالصلاة، يعني أقيمت الصلاة أقبل الشيطان حتى يخطر بين المرء وقلبه، يقول اذكر كذا، اذكر كذا فيظل الرجل يصلي لا يدري كم صلى، فإذا حصلت مثل هذه الوساوس ينبغي للمسلم أن يقطعها، يشرع له يستحب له أن يقطعها وأن ينفث عن يساره مع الاستعاذة ثلاث مرات، هذا القسم الأول الالتفات بالقلب، والالتفات بالقلب كما تقدم أنه ينقص

الأجر، وليس له من صلاتهِ إلا ما عقل منها، ومن أسباب وراثة الفردوس الخشوع في الصلاة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[المؤمنون:١]

﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[المؤمنون:٢]

إذن قال: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾[المؤمنون:١٠]

﴿ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[المؤمنون:١١]

القسم الثاني: الالتفات بالرأس، يلتفت يمنةً ويسرة فهذا يكره إلا لحاجة، ويدل لذلك ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي –صلى الله عليه وسلم–سُئل عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وأيضًا في غير الصحيح يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إياك والالتفات فإنه هلكة».

لكن إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس، إذا التفت لحاجة فلا بأس كأن يلتفت إلى موضع نار، أو أن يلتفت إلى صبي يخشى عليه ونحو ذلك، هذا جائز ولا بأس به ويدل له كما تقدم ما ذكرنا من حديث عثمان ابن أبي العاص في السرحان في الصلاة، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– أرشد إلى أن يلتفت عن يساره وينفث ثلاثًا مع الاستعاذة، هذا مما يدل على أنه إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس.

القسم الثالث: القسم الثالث: الالتفات بالبصر بأن يقلب بصره يمنةً ويسرةً إلى آخره، فهذا مما ينهى عنه لما يترتب على ذلك من إذهاب الخشوع في الصلاة.

القسم الرابع: الالتفات بالبدن بأن يلتفت ببدنه، هذا إذا التفت ببدنه وترتب على ذلك أن ينحرف عن القبلة، فإن صلاته تبطل عليه لتركه شرطًا من شروط الصلاة، تقدم أن شروط الصلاة، لما ذكرنا الفرق بين الشرط والركن أن الشرط لابد من استمراره، لابد من استمراره من أول الصلاة إلى نهايتها.

قال رحمه الله تعالى: [**وتغميض عينيه**] أيضًا يقول لك المؤلف يكره أن يغمض عينيه، والعلة في ذلك قالوا بأن هذا من فعل اليهود والسُنة، نعم السُنة هو أن يفتح عينيه وهذا هو هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يفتح عينيه، ويدل لذلك حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «أميطي عنا كرامك فإن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي».

هذا مما يدل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان فاتحًا عينيه، وأيضًا في الصحيحين في صلاة الكسوف أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عرضت عليه الجنة وعرضت عليه النار، مما يدل على أن على أنه –عليه الصلاة والسلام– كان فاتحًا عينيه.

ابن القيم –رحمه الله تعالى– قال: لا بأس أن يقفل عينيه إذا كان هناك منا يشغله في قبلتهِ، إذا كان هناك ما يشغله في قبلته فلا بأس إذا لم يكن شيئًا من ذلك، فإن السنُة أن يفتح عينيه وكما تقدم يعني القول بالكراهة، نعم القول بالكراهة هذا ليس على إطلاق، نعم إذا داوم على ذلك أو أكثر منه نقول بأنه مكروه، لكن لو أغمض عينيه بعض الأحيان لا نقول بالكراهة؛ لأن ترك السُنة لا يلزم منه الوقوع في الكراهة، بل كما ذكرنا ابن القيم يقول: إذا كان هناك ما يشغل في قبلتهِ فلا بأس أن يغمض عينيه.

بعض الناس يقول: أغمض العينين لكي أخشع في الصلاة، نقول بأن هذا من الشيطان؛ لأنك خالفت السُنة مادام أنه ليس هناك شيء يشغلك في قبلتك السُنة تفتح عينيك، وأن تخشع في صلاتك، وأما الخشوع مع مخالفة السنُة فهذا من الشيطان.

قال رحمه الله: **[وحمل مشغل له وافتراش ذراعيه]** حمل مشغل أن، هذا ضابط كل شيءٍ يشغل ويلهي في الصلاة فإنه يكره، أيضًا ضابط آخر كل فعلٍ أو حركةٍ ليست من حركات الصلاة فالأصل فيها الكراهة؛ لأنها حركات زائدة على حركات الصلاة الفعلية فعندنا كل مشغل وملهي، كل مشغل وملهي الأصل فيه الكراهة وعلى هذا فقس، هذا يفرع تحته الفقهاء كثيرًا من المسائل.

أيضًا كل حركة وعبثٍ زائد على الحركات المشبوهة في الصلاة فالأصل في ذلك الكراهة؛ لأن هذه الحركة حركة زائدة عن الحركات المشروعة في الصلاة وهيئات الصلاة هيئات توقيفية، قال، نعم.

قال رحمه الله: الدليل على أن حمل المشغل يعني كونه يحمل شيئًا يشغله في صلاته أنه يكره، الدليل على ذلك ما تقدم من حديث عائشة «أميطي عنا كرامك فإن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي».

فهذا الستر الكرام لما أشغل قال النبي –صلى الله عليه وسلم– أميطي، وأيضًا يدل لذلك حديث عائشة المخرج في صحيح مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:

«لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

لأن الصلاة بحضرة الطعام هذا مشغل، مشغل للمصلي عن صلاته بمراعاة هذا الطعام ومراعاة هذا الخارج.

قال: **[وافتراش ذراعيه ساجدا]** يعني يفترش ذراعيه ساجدًا لحديث أنس –رضي الله تعالى عنه– في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

وهذا ظاهر، نعم هذا ظاهر.

قال: **[والعبث]** كما تقدم، قلنا كل حركةٍ الأصل في الصلاة أنها لم تكن من حركات الصلاة المشروعة، الأصل فيها الكراهة؛ لأنها حركةٌ زائدة على حركات الصلاة التوقيفية، ويعني العلماء –رحمهم الله تعالى– هذا هو الأصل في الحركات، الأصل في الحركات الكراهة، العلماء –رحمهم الله تعالى– استثنوا الحركة اليسيرة، يعني إذا كان هناك حركة يسيرة هذه استثنوها، استثناها العلماء –رحمهم الله تعالى– ومن أمثلة ذلك حديث عائشة ثابت في صحيح مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي في الليل وكانت في قبلته فإذا أراد أن يسجد غمسها، لكي تكف رجلها هذه حركة ومع ذلك فإنها يسيرة، هذه استثناها العلماء –رحمهم الله تعالى– ومثل ذلك أيضًا لو فتح الباب، أو تقدم وتأخر يسيرًا فهذه استثناها العلماء –رحمهم الله– وإلا فإن الأصل في الحركات في الصلاة الكراهة، لما ذكرنا من التعليل.

قال لك: **[العبث]** قال: [والتخصر] هذا مما يدل لما تقدم من الحركات أن حركات الصلاة أنها توقيفية، والتخصر هو وضع اليد على الخاصر وهو ما استدق من الورك وضعها على الخاصرة، ويدل لذلك حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يصلي الرجل متخصرًا.

قال: **[والتمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا واستقبال صورة]** هذه كلها كما تقدم، كلها من الحركات كلها مما يشغل، فالتمطي يتمطط وفيه يفتح فمه ويضع فيه شيئًا هذا كله لما تقدم وذكرنا أن هذه حركات زائدة عن الحركات التوقيفية في الصلاة، **[واستقبال صورة]**

لما تقدم من حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– ومن حديثي عائشة وأيضًا أنبجانية أبي جهم، أيضًا «اذهبوا بخمس هذه وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا في صلاتي».

هذا يدلك على أن كل شيء يشغل ويلهي ومن ذلك استقبال صورة.

قال: **[ووجه آدمي]** يعني ووجه آدمي، أيضًا يقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى– كون يستقبل وجه آدمي ومتحدث ونائم هذه أيضًا كلها مشغلة، لكن القول باستقبال وجه الآدمي والنائم هذا فيه نظر، يعني القول بأن هذا يكره هذا فيه نظر، ويدل ذلك ما تقدم من حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى وعائشة في القبلة وكانت نائمة، فالصلاة إلى النائم يظهر أنه لا بأس وأن وجه الآدمي يظهر أنه لا بأس فإن هذه الأشياء لا تخل بخشوع الصلاة، ولا تشغل ولا تلهي وقد وردت بذلك السُنة.

المتحدث، نعم في حديث عثمان ابن مالك –رضي الله تعالى عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى إلى الصحابة، صلى والصحابة حوله وهم يتحدثون فنقول بأن في هذا تفصيلًا إن كان هذا الحديث سيشغله ويشوش عليه، فإنه يكره وإلا فإنه لا يكره؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما في حديث عثمان ابن مالك صلى والصحابة –رضي الله تعالى عنهم– يتحدثون، وفهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بعض حديثهم.

قال: **[ونائم ونار]** أيضًا يقول المؤلف –رحمه الله تعالى– يكره الصلاة إلى نار، وهذا المشهور من المذهب ومذهب أكثر أهل العلم، نعم أكثر أهل العلم يقول يكره الصلاة إلى النار وقالوا: بأن في هذا تشبهًا بالمجوس، تشبهًا بالمجوس وفي قصة إسلام سلمان الفارسي –رضي الله تعالى عنه– قال: وكنت قطن النار، يعني القائم عليها فأوقدها حتى لا تخبو، يعني كنت وأنا القائم على النار فأوقد هذه النار حتى لا تطفأ، فقالوا بأن الصلاة إلى النار صلاةٌ تكره لما في ذلك من التشبه بالمجوس.

الحنفية يقولون: بأنه لا يكره إلا إذا كان هناك جمر، وهذا مبني على تحقيق المناط، يعني ما الذي يتعبد به المجوس؟

هل المجوس يتعبدون بالصلاة إلى اللهب، أو يتعبدون بالصلاة إلى الجمر؟

فعند الحنفية يتعبدون بالصلاة إلى الجمر، وعند الجمهور يتعبدون بالصلاة إلى اللهب، وعلى كل حال، وعلى كل حال الصلاة إلى النار يعني الصلاة إلى اللهب الأولى، يعني من الأولى هو تركها؛ لأن الهيئة هذه كهيئة المجوس والمؤلف –رحمه الله تعالى– نص على الكراهة، بقينا في هذه المدافئ هل يكره، أو هل تكره الصلاة إلى هذه المدفأة، أو لا تكره؟

يقول بأنها لا تكره لما تقدم أن المجوس، إما أنهم يصلون إلى اللهب كما يقول أكثر أهل العلم، أو أنهم يصلون إلى الجمر وهذا ليس جمرًا، وإنما هو احمرار كهربائي إلى آخره والذي يظهر والله أعلم أن الصلاة إلى هذه المدافئ أنه لا يكره، وإنما الكراهة في الصلاة إلى اللهب كما هو رأي جمهور أهل العلم –رحمهم الله-.

قال رحمه الله: **[وما يلهيه]** تقدم، قال: **[ومس الحصى]** أيضًا يعني يكره أن يمس الحصى إلا أنه يستثنى من ذلك، نعم يستثنى من ذلك إذا احتاج إلى مس الحصى، يعني إذا احتاج إلى مس الحصى كأن يمسح موضع سجوده فقد يكون هناك شيء يؤذي أثناء السجود، فيقوم بمسحه فهذا لا بأس وقد جاء الحديث، حديث معيقيب باستثناء مسحة واحدة، حديث المعيقيب "لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت فاعلا فواحدة"، إن كنت فاعلا فواحدة؛ ولأن هذا مما يحتاج إليه، فإذا احتاج إلى أن يمسح فإنه يمسح مرةً واحدة ولا يزيد على ذلك.

قال: **[وتسوية التراب]** نعم كما تقدم، نعم تسوية التراب وقد جاء عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما- أنه كان يسوي التراب برجله، المهم هذا إذا احتاج إليه فواحدة كما جاء في حديث معيقيب –رضي الله تعالى عنه- .

قال: **[بلا عذر]** نعم بلا عذر، فإذا كان لعذر كما ذكرنا هناك شيء يحتاج إلى تسويته؛ لأنه مما يؤذي ونحو ذلك فهذا جائز كما جاء في حديث معيقيب –رضي الله تعالى عنه-، وكذلك أيضًا ورد عن ابن عمر، وكذلك أيضًا ورد عن ابن مسعود يعني التسوية وردت عن ابن عمر وكذلك أيضًا وردت عن ابن مسعود –رضي الله تعالى عن الجميع-.

قال: **[وتروح بمروحة]** كما تقدم في الضابط الذي ذكرنا أن هذا من الحركات الزائدة على الحركات التوقيفية في الصلاة.

[وفرقعة أصابعه وتشبيكها] فرقعة الأصابع وأيضًا تشبيكها، أصابع هذا يقول لك المؤلف –رحمه الله- بأنه مكروه للضابط الذي ذكرنا وقد جاء في سُنن ابن ماجة النهي بخصوصه، لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة وإن كان الحديث فيه ضعف إلا أنه كما ذكرنا الأدلة، استقراء الأدلة يدل على أن مثل هذه الحركات الأصل فيها الكراهة، لكن يستثنى من ذلك الحركة هذه أيضًا يسيرة، أو تكون الحركة لحاجة؛ لأن المكروه تبيحه الحاجة

فالحركات تكره إلا في حالتين، كانت يسيرة كما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أو كان ذلك لحاجة، نعم.

قال رحمه الله: **[ومس لحيته]** يقال فيه كما تقدم، **[وكف ثوبه]** هذا جاء في حديث ابن عباس في الصحيحين قال أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: أمرت أن أسجد على سبع أعضم إلى أن قال ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا، وكف الثوب شمره، يعني إذا أراد أن يسجد أن يسجد رفع ثوبه، أو رفع كميه ومثل ذلك أيضًا طويه، لفه، لفه نعم طويه فهذا يقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى- بأنه يكره، يعني يكره إذا أراد أن يصلي رفع ثوبه، أو لفه إلى آخره، قال لك يكره لقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: «ولا أكف شعرا ولا ثوبا».

ولأن هيئة السجود هي أبلغ الهيئات في التذلل لله سبحانه وتعالى، وإذا كان كذلك فإنه ينبغي إذا سجد أن تسجد أعضاؤه، وأن يسجد شعره، وأن تسجد ثيابه، وأن يجافي عضديه لكي يأخذ أكبر مساحة من الأرض، هذا يكون أبلغ في التذلل لله سبحانه وتعالى.

قال: يستثني من ذلك، استثنى بعض العلماء إذا شمر ثوبه لحاجةٍ قبل الصلاة، فإن هذا لا يكره لو كان الفعل يعني ربط ثوبه لحاجة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- صلى مشمرًا ثوبه فإذا كان ذلك لحاجةٍ قبل الصلاة، يعني لسبب وجد قبل الصلاة، ثم صلى فإن ذلك لا يكره، لكن لو أحسن الهيئة قبل الدخول في الصلاة فهذا هو الأفضل؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]

قال رحمه الله: **[ومتى كثر ذلك عرفا بطلت]** يعني هذا العبث يقول لك المؤلف إذا كثر ذلك عرفًا، نعم عرفًا تبطل الصلاة.

متى تبطل الصلاة؟

لثلاثة شروط:

- أن يكون ذلك كثيرًا.
- وأن يكون ذلك متواليًا.
- وأن يكون ذلك لغير ضرورة.

هذا هو المشهور من المذهب، إذا كان كذلك كثيرًا، وأن يكون ذلك متواليًا، وأن يكون ذلك لغير ضرورةٍ فإنه يكره، فإنه يكره.

وبعض العلماء حده بثلاث حركات، والرأي الثالث في هذه المسألة قالوا إذا تحرك حركةً بحيث من يراه يقول بأنه لا يصلي، يتحرك حركات بحيث من يراه يقول بأنه لا يصلي، حينئذٍ تبطل عليه، تبطل عليه صلاته.

قال رحمه الله تعالى: **[وأن يخص جبهته بما يسجد عليه]** يعني يجعل هناك شيئًا خاصًا لجبهته يسجد عليه، قالوا أن في هذا تشبهًا بأهل البدع بالرافضة؛ لأن الرافضة يخصون جباههم بشيءٍ يسجدون عليه، يعني يسجدون عليه ويقولون بأنها من طينة كربلاء الطينة المباركة إلى آخره، والنبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن التشبه، يعني نهى عن التشبه بالكفار فيما يتعلق بالعبادة، ولهذا نهى عن الصلاة حين تطلع الشمس وحين تغرب الشمس، وقال إن الكفار يسجدون حينئذٍ، مما يدل على أنه أن الحركة إذا كان فيها، إذا كان في الحركة تشبه بأهل الكفر، وكذلك أيضًا بأهل البدعة، فإنه ينُهى عنها والأصل في ذلك كما ذكرنا ما ثبت في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة حال طلوع الشمس، وحال غروبها وقال: إن الكفار يسجدون حينئذٍ.

قال رحمه الله تعالى: **[وأن يمسح فيها أثر سجوده]** يعني هو كما تقدم في المسألة السابقة أن يمسح محل السجود، هنا أن يمسح أثر السجود، يعني إذا سجد وعلق بجبهته شيءُ من التراب، يقول لك المؤلف –رحمه الله– يكره أن يمسحها لما في ذلك من الحركة، وفي حديث أبي سعيد في صحيح مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سجد في ماءٍ وطين، نعم سجد ليلة إحدى وعشرين لما ذكر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ليلة القدر وأنه يسجد في صبيحتها بماءٍ وطين، وقال: فرأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وأثر الماء والطين على جبهته وأنفه، هذا مما يدل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ما مسح، فالأصل أنه ما يمسح يترك إلا إذا كان هناك حاجة، إلا إذا كان هناك حاجة كان أن يؤذي عينه ونحو ذلك، فكما تقدم أن هذه الحركات إذا احتاج إليها فإن الحاجة تبيح المكروه.

قال رحمه الله: **[وأن يستند بلا حاجة]** يعني إذا استند وهو لا يحتاج بحيث لو أزيل ما أستند عليه لسقط، يقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى– هذا إذا أستند فإنه لا يخرج من حالتين:

الحالة الأولى: إذا أزيل ما أستند عليه يسقط هنا تبطل صلاته؛ لأن القيام ركن وهذا لا يسمى قائمًا، يعني لو اتكأ على الجدار بحيث أنه لو أزيل الجدار سقط فإن صلاته لا تصح، إذا اتكأ على الجدار.

الحالة الثانية: إذا اتكأ على الجدار وإذا أزيل الجدار فإنه لا يسقط، يعني إذا أزيل الجدار فإنه لا يسقط هذا، يقول لك المؤلف –رحمه الله– يكره؛ لأنه يزيل مشقة القيام، أو بعض مشقة القيام.

قال رحمه الله: **[فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه بطلت]**، قال: **[وحمده إذا عطس أو وجد مايسره واسترجاعه إذا وجد ما يغمه]** يعني إذا أتى بذكرٍ وجد سببه في الصلاة، عطس فقال "الحمد لله"، سمع خبرًا يغمه قال: "إنا لله وإنا إليه راجعون"، سمع خبرًا يسره قال: "الحمد لله" فهل هذا يكره أو لا يكره؟

المؤلف –رحمه الله– يقول: بأنه يكره بما ثبت في الصحيح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن في الصلاة لشغلًا ».

فالصلاة شُغلت بأفعالها وأقوالها إلى آخره، فلا يأتي بأذكار أخرى .

الرأي الثاني: نعم الرأي الثاني رأي شيخ الإسلام ابن تيميه –رحمه الله– أن كل سببٍ وجد أن كل ذكرٍ وجد سببه في الصلاة فإنه يستحب له أن يأتي به، وهذا القول هو الصواب ويدل لذلك كما تقدم حديث عثمان ابن أبي العاص في صحيح مسلم، نعم وأنه يشرع له أن يلتفت وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، هذا ذكر وُجد سببه، يعني إذا شغله الشيطان إلى آخره هذا ذكر وجد سببهُ وأيضًا النبي –صلى الله عليه وسلم– استعاذ من الشيطان في الصلاة إلى آخره.

نقول مادام أنه وُجد سببه في الصلاة فنقول بأنه مشروع، لكن يظهر والله أعلم أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الذكر طويلًا؛ لأن الصلاة مشغولة، الصلاة شُغلت بهيئاتها وأفعالها وأذكارها مثل إجابة المؤذن، إجابة المؤذن هذا طويل لو أنه شرع يجيب المؤذن هذا سيأخذ منه وقتًا، فيظهر والله أعلم أنه لا يجيب المؤذن، لكن لو كان الذكر قصيرًا فإن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– هو الصواب في هذه المسألة.